

Distr.: General  
11 April 2014  
Arabic  
Original: English



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

### قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان

٥/٢٥

### ولاية الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وإعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية الذي اعتمده الجمعية العامة بتوافق الآراء بموجب قرارها ٤٧/١٣٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ يضع في اعتباره المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيره من المعايير الدولية والتشريعات الوطنية القائمة ذات الصلة،

وإذ يشير إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، بما في ذلك قرار الجمعية العامة ١٧٢/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وقرار اللجنة ٧٩/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ وقرارها



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-13421 070514 070514



\* 1 4 1 3 4 2 1 \*

المجلس ٦/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ و ٦/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١ المتعلقان بولاية الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرات الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا وفي إعلان وبرنامج عمل ديربان التي تتناول حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية،

وإذ يشدد على ضرورة تعزيز الجهود لتحقيق هدف الأعمال الكامل لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، بطرق منها معالجة أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية والتصدي لتهميشهم، وكذلك لوضع حد لأي نوع من أنواع التمييز في حقهم،

وإذ يشدد أيضاً على أهمية الإقرار بوجود أشكال متعددة ومتفاقمة ومتداخلة من التمييز في حق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وبتأثيرها السلبي المضاعف على تمتعهم بحقوقهم، ويشدد على أهمية معالجتها،

وإذ يشدد كذلك على الأهمية الأساسية التي يتسم بها التثقيف والتدريب والتعلم في مجال حقوق الإنسان، وعلى أهمية الحوار، بما فيه الحوار بين الثقافات والأديان، والتفاعل بين جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة وأفراد المجتمع بشأن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية بوصف ذلك جزءاً لا يتجزأ من عملية بناء المجتمع ككل، وبما يشمل تبادل أفضل الممارسات كتلك التي تعزز الفهم المتبادل لقضايا الأقليات وإدارة التنوع عن طريق الاعتراف بوجود هويات متعددة وتشجيع إقامة مجتمعات حاضنة للجميع تنعم بالاستقرار والتماسك الاجتماعي،

وإذ يؤكد على أنه ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق وحالة الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية عند وضع جداول أعمال التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ وفي الأهداف الإنمائية المستقبلية،

وإذ يذكر بقراريه ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس، و ٢/٥ بشأن مدونة قواعد سلوك المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يؤكد على ضرورة أن يؤدي كل مكلف بولاية واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

١- يحيط علماً بتقرير الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات وبتركيزه الخاص على إدراج قضايا الأقليات في جداول أعمال التنمية لما بعد عام ٢٠١٥<sup>(١)</sup>؛

- ٢- يحيط علماً مع التقدير بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية<sup>(٢)</sup>؛
- ٣- يثني على الخبرة المستقلة لما أنجزته من عمل حتى الآن، وللدور الهام الذي أدته في زيادة الوعي بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وفي تسليط المزيد من الضوء على هذه الحقوق، ولجهودها المتواصلة من أجل تعزيز وحماية حقوقهم. بما يكفل التنمية العادلة وإقامة مجتمعات تنعم بالسلم والاستقرار، بوسائل منها التعاون الوثيق مع الحكومات وهيئات وآليات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية، ولدورها التوجيهي في الإعداد للمنتدى المعني بقضايا الأقليات وفي أعماله، ما يسهم في جهود تحسين التعاون بين جميع آليات الأمم المتحدة المتصلة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛
- ٤- يعرب عن تقديره للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وللجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة التي أولت عناية خاصة لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، والتي دعمت عمل الخبرة المستقلة؛
- ٥- يحيط علماً بإتمام أعمال الدورة السادسة للمنتدى المعني بقضايا الأقليات، المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، التي عاجلت مسألة حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية وأتاحت، من خلال المشاركة الواسعة للجهات صاحبة المصلحة، منبراً هاماً لتعزيز الحوار حول هذا الموضوع، ويشجع الدول على مراعاة توصيات المنتدى ذات الصلة<sup>(٣)</sup>؛
- ٦- يشيد بالمنتدى لإسهامه في الجهود التي تبذلها المفوضة السامية من أجل تحسين التعاون والتنسيق بين آليات الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها في أنشطة تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات؛
- ٧- يرحب بإنشاء الصندوق الخاص لتمويل مشاركة المجتمع المدني والجهات الأخرى صاحبة المصلحة في المنتدى المعني بقضايا الأقليات وفي غيره من المنتديات بهدف تيسير أوسع مشاركة ممكنة لمثلي المجتمع المدني والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، مع إيلاء عناية خاصة للمشاركين من أقل البلدان نمواً؛
- ٨- يرحب أيضاً بالتعاون بين وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها بشأن قضايا الأقليات، وبخاصة عن طريق شبكة الأمم المتحدة المعنية بالتمييز العنصري وحماية

(٢) A/HRC/25/30.

(٣) A/HRC/22/60.

الأقليات التي تتولى المفوضية السامية لحقوق الإنسان تنسيق عملها، ويحثها على زيادة هذا التعاون بوسائل من بينها تبادل المعارف ووضع سياسات لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، والاستفادة أيضاً من توصيات المنتدى ذات الصلة؛

٩- يدعو هيئات معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان إلى مواصلة الاهتمام، كلٌّ في إطار ولايته، بحالة وحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وإلى مراعاة توصيات المنتدى في هذا الشأن؛

١٠- يؤكد من جديد أن الاستعراض الدوري الشامل وهيئات معاهدات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة تشكل آليات هامة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويطلب إلى الدول، في هذا الصدد، متابعة التوصيات المتعلقة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية التي حظيت بالقبول في إطار الاستعراض الدوري الشامل متابعة فعالة ويشجع الدول الأطراف على الاهتمام الجدي بمتابعة توصيات هيئات المعاهدات بشأن هذا الموضوع؛

١١- يقرّر تمديد ولاية المكلفة بالولاية الحالية بصفتها مقررّة خاصة معنية بقضايا الأقليات لمدة ثلاث سنوات، ويطلب إلى المقررّة الخاصة القيام بما يلي:

(أ) تعزيز تنفيذ إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، بوسائل منها عقد مشاورات مع الحكومات، مع مراعاة المعايير الدولية والتشريعات الوطنية السارية بشأن الأقليات؛

(ب) دراسة أفضل السبل والوسائل لتخطي العقبات التي تعيق إعمال حقوق المنتمين إلى الأقليات إعمالاً تاماً وفعالاً؛

(ج) تحديد أفضل الممارسات والإمكانيات للتعاون التقني مع المفوضية السامية بناءً على طلب الحكومات؛

(د) الأخذ بمنظور جنساني في عملها؛

(هـ) التعاون والتنسيق الوثيقان مع هيئات الأمم المتحدة وولاياتها وآلياتها المعنية القائمة ومع المنظمات الإقليمية، مع تلافي الازدواجية؛

(و) مراعاة آراء المنظمات غير الحكومية والتعاون الوثيق معها في المسائل المتصلة بولايتها؛

(ز) توجيه عمل المنتدى المعني بقضايا الأقليات والإعداد لاجتماعاته السنوية وإبلاغ توصياته المواضيعية، وتقديم توصيات بشأن مواضيع لترحها في المستقبل وفق ما ينص عليه قرار المجلس ٢٣/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢؛

(ح) موافاة المجلس والجمعية العامة بتقرير سنوي عن أنشطتها يتضمّن توصيات تتعلق بوضع استراتيجيات فعالة لتحسين إنفاذ حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

١٢- يهيب بجميع الدول أن تتعاون مع المقررة الخاصة وأن تساعد في تأدية المهام والواجبات المنوطة بها، وأن تزودها بكل ما تطلبه من معلومات ضرورية، وأن تنظر بجدية في الاستجابة سريعاً لطلب المقررة الخاصة زيارة بلدانها لتمكينها من القيام بواجباتها بفعالية؛

١٣- يشجع الوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية على إقامة ومواصلة حوار منتظم مع المكلفة بالولاية وعلى التعاون معها وعلى مواصلة الإسهام في تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

١٤- يطلب إلى الأمين العام والمفوضة السامية توفير كل المساعدة البشرية والتقنية والمالية اللازمة لاضطلاع المقررة الخاصة بولايتها على نحو فعال؛

١٥- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٥٤

٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤

[اعتمد بدون تصويت.]